# دور القرآن الكريم والسنة النبوية في حفظ الضرورات الخمس
# دراسة تحليلية

١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م

**مقدمة:**

يعدّ الدين الإسلامي منهجًا شاملاً لحياة البشر ؛ يغطي جميع جوانب حياة الإنسان ، ويلبّي جميع احتياجاته ، فهو ينظّم علاقة الإنسان مع ربه وخالقه سبحانه، من خلال عبادته ، وتعظيمه، وشكره، والتوجّه إليه ، كما أنه يفتح للإنسان أبواب العقل ، والمعرفة وينظّم حياة الإنسان في الآخرة، ويبيّن أنّها مبنيةٌ على طبيعة حياته في الدنيا والأخرة.

وقد تكفل الله سبحانه وتعالى لمن يتمسك به أن يهنأ ويسعد في الدنيا والآخرة ، وفي هذا الكتاب النجاة لما يحيط بنا من الأخطار ، والسنة النبوية المطهرة ، قال تعالى: ﴿ □ □ □ □ □ □ ى ى ي ي □ □﴾ سورة فاطر:الآية ٣٨، وقال تعالى :﴿ٺ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ﴾ سورة الإسراء:الآية٩ ، وكذلك قال رسول الله (ﷺ): "تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه"[١].

وقد وُجدت الشريعة الإسلامية لأجل حماية حقوق الأفراد وصيانة حقوق المجتمع وتنظيم شئون الحياة من خلال قواعد أخلاقية ومثل عليا تتصل بتربية الضمير الإنساني وتوجيه النفس البشرية نحو قيم الحق والفضيلة[٢]. ؛ فقد عبر التشريع الإسلامي القرون والقارات وعاصر مختلف الحضارات والأجناس وبرهن دائمًا علي أنه صالح لكل زمان ومكان وأنه حل كل المشكلات التي كانت البشرية تعاني منها أشد عناء[٣].

وتمثل الأحكام الشرعية المستقاه من القرآن الكريم والسنة النبوية القانون الإسلامي الذي يحكم جميع شئون الحياة وينظم مختلف العلاقات بين الناس والمطلوب من الأفراد في المجتمع الإسلامي الوقوف عند حدوده وعدم مخالفة أحكامه[٤].

مما سبق يتضح أنّ الشريعة الإسلامية بحكم محاسن أحكامها صالحة لكل عصر وآن ولا يمكن أن تكون خاصة بزمان دون زمان ، لأنها شريعة ربانية تقوم منطلقاتها وأسسها وثوابتها ومادتها علي القرآن الكريم الذي فيه حكم ما بيننا وخبر من قبلنا ، وهي نموذج رائع وفريد لكل المشكلات التي تعاني منها البشرية أشد معاناة.

ويمكن القول أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق كرامة الإنسان ؛ لذا تعد هذه الكرامة هي الأساس التشريعي الذي بنيت عليه التشريعات الاسلامية وهدفت إليه ، ولم تكن العقوبات إلا سبيلا لذلك ، من هنا فقد اعتبر التشريع الاسلامي خمسة أشياء يجب أن تحاط بالحماية والضمان تحقيقا لهذه الكرامة البشرية وهذه الأشياء الخمسة هي الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل والمال وهي ما يسمى بالضرورات الخمس[٥].

حيث إنّ سبب حصر الضرورات الخمس عند معظم العلماء هي ربطها بالحدود ، فحفظ الدين

بالجهاد ومقاتلة المرتدين ، وحفظ النفس بالقصاص وحفظ العقل بحد السكر، وحفظ النسل بحدي الزنا والقذف ، وحفظ المال بحد السرقة[٦]. فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله(ﷺ) قال وحوله عصابة من أصحابه: "تعالوا بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا في معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله: إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه ، فبايعناه على ذلك"[٧].

**مشكلة الدراسة:**

ما أكثر من يفرط من المسلمين في هذا الزمان بالضرورات الخمس ؛ حيث كثر الهرج والمرج وقتل النفس لأحقر الأسباب حيث لا يدري الإنسان فيما قتل ولماذا قتل ، أما الأعراض فحدث ولا حرج فاستباحتها صارت مألوفة وتطالعنا الأخبار في كل حين بما يحدث من انتهاك لأعراض المسلمين في أرجاء المعمورة وأما أم الخبائث فتعددت مسمياتها وأنواعها وأضرارها النفسية والاجتماعية.

فقد أكدت دراسة(**سعود الشايع ،٢٠٠٠م**) أنّ هناك ضعفا في الوعي العام لدى كثير من الناس تجاه مقاصد الشرع في المحافظة على الضرورات الخمس ، وأنّ غياب العقوبة أو ضعفها يغري الكثيرين بالعبث بتلك الضرورات الخمس ، كذلك الانفتاح العالمي عبر الانترنت والاختلاط والسياحة مما يعوق المحافظة على الضرورات الخمس[٨].

وأشارت دراسة(**أمل راشد ابراهيم ، ٢٠١٩م**) إلى أن العلوم التربوية في هذه الأيام تبلورت على مقومات الفكر الغربي ، وانفصلت عن منهج الإسلام مما أدى إلى وجود أزمة فكرية عند المسلمين والجمود والتكرار في تلك العلوم ، وضعف إلمام الباحثين المتخصصين في العلوم الإنسانية بالعلوم الشرعية ، فالإسلام منهج حياة شامل لكل العلوم الاجتماعية والإنسانية ؛ لذا فإن غايات العلوم التربوية يجب أن تصب دائرة وغايات مقاصد الشريعة الإسلامية التي تستهدف مصلحة الإنسان الدنيوية والأخروية[٩].

ويمكن القول أنه إذا أراد الإنسان السعادة فإنّ عليه الاقتفاء بالمنهج الرباني والسير علي منواله والالتزام بمنهجه قولًا وعملًا وتطبيقًا وتربية ومنهج حياة خاصة أنّ أمتنا الآن تمر بالعديد من المشكلات ، والسبيل الوحيد للخروج من خضم هذه المشكلات هو العودة للكتاب والسنة.

**أهداف الدراسة**

١) تحديد الإطار الفكري للضرورات الخمس في الإسلام.

٢) تحديد دور القرآن الكريم والسنة النبوية في حفظ الضرورات الخمس.

**أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية الدراسة في أنها تتصدى لقضية أحكام القضاة في الإسلام لحفظ الضرورات الخمس من خلال تعزيز فهم النصوص القرآنية والنبوية واستنباط الدلالات والمضامين التربوية منها.

**تساؤلات الدراسة**

يمكن تحديد تساؤلات الدراسة فيما يلي:

١) ما الإطار الفكري للضرورات الخمس في الإسلام؟

٢) ما الآليات اللازمة لتفعيل المضامين التربوية لأحكام القضاة في الإسلام من أجل حفظ الضرورات الخمس؟

**منهج الدراسة:**

اعتمد الباحث في دراسته على استخدام المنهج الاستنباطي كأداة أساسية لوصف وتحليل ما جاء في القرآن الكريم من آيات ، والسنة النبوية من أقوال وأفعال يمكن ترجمتها إلى تطبيقات تربوية قابلة للتحقيق والتطبيق على أرض الواقع.

**الإطار النظري:**

**الضرورات الخمس(إطار مفاهيمي):**

**مفهوم الضرورات الخمس:**

يمكن تعريف الضرورات الخمس على أنها المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب[١٠]. ، ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين[١١].

كذلك يقصد بالضرورات الخمس بأنها المصالح التي تتضمن الضروريات الخمسة[١٢].، أو أنها ما تصل الحاجة إلى حد الضرورة[١٣].، كما تعرف بأنها ما كانت مصلحته في محل الضرورة[١٤].، ويمكن عرض هذه الضروريات الخمس كما يلي:

**١-حفظ الدين:**

تعد هذه القاعدة من أهم ما يميز النظام الإسلامي عن غيره من النظم الوضعية، إذ بينما نجد أن النظم الأخرى لا تقصد إلى حماية القيم الروحية نرى أن النظام الإسلامي يقصد إلى حمايتها

قدر قصده إلى حماية المصالح الدنيوية(١٥). فلم ينزل الله دينا إلا كان فيه هدى ونور، هدى للناس فيما يختلفون فيه من أمر العالم وخالقه، ونور يضيء للسالكين في دروب الحياة طريق الحق ويسوقهم إلى جادة الخير.

ويكون حفظ الدين بالإيمان والإتيان بأركان الإسلام الخمسة والجهاد ومحاربة البدع والنفس حفظها يكون بالقيام عليها وتوفير أسباب العيش لها وبمشروعية القصاص والعقل حفظه يكون بالعلم وتحريم المسكرات والمخدرات والنسل حفظه يكون بالتناكح ورعايته وضبط النسب وتحريم الزنا ، والمال حفظه يكون بتنميته وعدم إتلافه وبإيجاب الضمان وحد السرقة(١٦).

**التطبيقات التربوية لحفظ الدين**

١–التربية على العمل بالدين الإسلامي والحكم به في جميع شئون الحياة الإنسانية.

٢–التربية على الجهاد في سبيل الله ، وفي ذلك يقول الله تعالى**(ۇ ۆ ۈ ۇٴ ۋ ۅ ۉ ې ې)** سورة الأنفال:الآية٣٩.

٣–التربية على الدعوة إلى الدين ؛ حيث يقول تعالى**(گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ )** سورة آل عمران:الآية١٠٤.

٤–تشجيع ثقافة الحوار في جميع المؤسسات التربوية ، وتنمية قيم قبول الرأي الأخر حتى لا تظهر سلوكيات التعصب والغلو والإرهاب داخل المجتمع.

٥–التربية على محاربة الأفكار والمعتقدات الفاسدة والمنحرفة حتى لا تتسرب إلى العقول المسلمة.

٦–تفعيل دور وسائل التواصل الاجتماعي في المحافظة على الدين الإسلامي.

**٢–حفظ النفس:**

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بالنفس عناية فائقة ، فشرعت من الأحكام ما يجلب المصالح لها ويدفع المفاسد عنها، وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها، ودرء الاعتداء عليها لأنه بتعريض الأنفس للضياع والهلاك يفقد المكلف الذي يتعبد لله سبحانه وتعالى ، وذلك بدوره يؤدي إلى ضياع الدين(١٧).

ويعد حفظ النفس من القواعد الضرورية الخمس التي جعلها الله حقا شرعيا لكل إنسان فلا يصح الاستخفاف به والتعدي على حقوق الله في حياة الناس ، وقد جعل الله المرض ابتلاء من الله تعالى لعباده ، والله سبحانه هو الذي منح الحياة للبشر وحرم عليهم الانتحار مهما تكن الأسباب وجعل قتل النفس من الكبائر.

**التطبيقات التربوية لمقصد حفظ النفس**

١-التربية على حرمة الاعتداء على النفس وقتلها بغير وجه حق: قال تعالى **(ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ)**سورة النساء:الآية٩٣.

٢-وضع الحدود كالقصاص في القتل: لقد شرعت التربية الإسلامية العديد من الحدود وذلك عبر الكثير من النصوص منها قوله تعالى: **(ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ)** سورة البقرة:الآية١٧٩.

٣-التربية على منع كل ما يؤدي إلى القتل: لقد حرصت التربية الإسلامية على سد الذرائع المفضية إلى جلب المفاسد وتفويت المصالح فحرمت الاعتداء على المسلمين وحمل السلاح عليهم.

٤-التربية على فضل العفو عن القاص: بالرغم من أن الشريعة الإسلامية شرعت القصاص إلا أنها رغبت في العفو قال تعالى: **(ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ)** سورة البقرة :الآية١٧٨.

٥-التربية على تحريم الانتحار حفظا للنفس البشرية: إن الانسان ملك لخالقه لذلك لا يجوز أن يتصرف في نفسه إلا في حدود ما أذن له الخالق لأن اعتداءه على نفسه كاعتدائه على غيره عند الله.

٦-التربية على إباحة المحظورات للضرورة: قال تعالى: **(ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ)** سورة الأنعام:الآية١١٩.

**٣-حفظ العقل:**

فضّل الله الإنسان بالعقل، وميزه على سائر الحيوانات ، وبهذا العقل صار الإنسان خليفة الله في أرضه وسخر له ما في البر والبحر بواسطة هذا العقل، وكلفه بعبادته وطاعته اعتمادا على وجود العقل[١٨]. فالعقل نعمة عظيمة أنعم الله بها على الإنسان وميّزه به عن الحيوان ، فإذا فقد الإنسان عقله أصبح كالأنعام يساق إلى حتفه ، وهو لا يشعر وينفرط عليه أمره وتفسد عليه مصالحه.

**التطبيقات التربوية لمقصد حفظ العقل**

يمكن إجمال التطبيقات التربوية لمقصد حفظ العقل فيما يلي:

١-التربية على أهمية العقل فهو مناط التكليف في التربية الإسلامية ، وهو أداة فهم خطاب الشارع ولذا اهتمت النصوص الشرعية بمفهومه ومشتقاته التي جاءت في تسعة وأربعين(٤٩) موضعا في القرآن الكريم.

٢-فرضية طلب العلم ، فالعلم هو الخاصية الأولى في الانسان، لذلك عرض القرآن الكريم في قصة آدم عليه السلام امتاز به على الملائكة وما أهله للقيام بحق الخلافة في الأرض قال

تعالى:(ﮃ ﮄ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ )سورة البقرة:الآيتان ٣١-٣٢.

٣-التربية على تحرير العقل من إرث التصورات والأفكار الجاهلية التي تعتقد الخرافة وتجعل العقل حبيسًا ، ولذا رفضت التربية الاسلامية الكهانة والرجم بالغيب وحاربت كل مظاهر الانحراف العقائدي والفكري كعبادة الأوثان.

٤-التربية على المحافظة على سلامة العقل فقد منعت التربية الإسلامية كل من شأنه إزالة العقل وإلحاق الضرر به من سائر المخدرات والمسكرات وما شابهها قال تعالى: (ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ )سورة البقرة:الآية٣٢.

٥-التربية على ممارسة عبادة التفكير في بديع صنع الله سبحانه وتعالى لتنشئة العقلية العلمية التي ترفض اتباع الظن أو الهوى وترفض التقليد للآباء وللسادة الكبراء.

**٤-حفظ النسل:**

يعد حفظ النسل من الركائز الأساسية في الحياة ومن أسباب عمارة الأرض ، وفيه تكمن قوة الأمم وبه تكون مرهوبة الجانب عزيزة القدر تحمي أديانها وتحفظ نفوسها وتصون أعراضها وأموالها.

**التطبيقات التربوية لمقصد حفظ النسل**

يمكن إجمال التطبيقات التربوية لمقصد حفظ النسل والنسب في الآتي:

١-التربية على الترغيب في تكثير النسل: فقد شجعت التربية الإسلامية على تكثير النسل ؛ فقال تعالى (ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ) سورة الكهف: الآية٤٦، وقال النبي(ﷺ) "تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم"[(١٩)].

٢-التربية على الترغيب في النكاح: فقد حثت التربية الإسلامية على النكاح وجعلته الطريق الحلال للتكاثر حفظا للنوع الإنساني من الفناء قال تعالى: (ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ) سورة النساء:الآية٣.

٣-التربية على حرمة قتل الأولاد وإجهاض الحوامل: فقد شددت التربية الاسلامية على حرمة ذلك عبر مجموعة من النصوص ومنها قوله تعالى (ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ) سورة الاسراء: الآية٣١.

٤-التربية على حرمة نفي النسب أو إثباته على خلاف الواقع: فقد أكدت التربية الإسلامية على هذا الأمر نظرا لما له من تأثير على انتظام حياة الأسرة والمجتمع وطهارتها ومن ذلك قوله تعالى : (ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ) سورة الأحزاب: الآية٥.

٥-التربية على حرمة الزنا واللواط والقذف: وذلك حماية للعرض ولذا وضعت الشريعة الإسلامية الحدود والعقوبات لذلك قال تعالى: **(ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ)** سورة الإسراء:الآية.٣٢

**٥-حفظ المال:**

يعد المال سر التقدم للشعوب ؛ فشرع الله طرقا لكسبه وإنفاقه وتنميته ، وشرع تحريم الاعتداء عليه بالسرقة والغصب وقطع الطرق ، وأوجب الحد بالسرقة والزجر بشرع التعزير في الغصب والغش ، وحرّم أكل أموال الناس بالباطل ، وكل ما يؤدي إلى ذلك تكميلا لهذا الأصل ؛ لذا فإن المال من الضروريات ، حيث تقوم به كثير من أمور الحياة الضرورية لذلك أمر الله عباده بحفظه وعدم إتلافه قال تعالى: **(ڪ ڪ ڪ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ)** سورة النساء:الآية٥.

**التطبيقات التربوية لمقصد حفظ المال**

١- التربية على أن المال مال الله والناس مستخلفون فيه: قال تعالى**(ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ)** سورة الحديد:الآية٧. فنظرة التربية الإسلامية للمال على أنه مال الله تعالى استخلف فيه الفرد ليعمر به الأرض.

٢- التربية على السعي المشروع في طلب المال وكسبه: قال تعلى**(ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ڈ ڈ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ)** سورة الملك:الآية١٥.

٣- التربية على الكسب الحلال واجتناب الكسب الحرام: قال تعالى**(ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ٹ ٹ ٹ ٹ)** سورة المؤمنون:الآية٥١.

٤- التربية على عدم إضاعة المال: قال تعالى**(ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ)** سورة الأعراف:الآية٣١.

٥- التربية على أداء الحقوق لأهلها: ومن هذه الحقوق أداء الزكاة إلى مستحقيها قال تعالى**(ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ)** سورة التوبة:الآية٦٠.

٦- التربية على حماية الأموال من السفهاء: قال تعالى**(ڪ ڪ ڪ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ)** سورة النساء:الآية٥.

٧- التربية على حرمة كل صور وأوجه أكل أموال الناس بالباطل كالتحايل والتزوير واستغلال النفوذ والتعزير والغش والسرقة والرشوة والغضب وتشريع العقوبات المترتبة على ذلك.

**نتائج البحث:**

توصل الباحث من خلال بحثه إلى النتائج التالية:

١) يمكن تعريف الضرورات الخمس على أنها المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب ، ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.

٢) يساعد حفظ الدين على انتشار الأمن والاستقرار في ربوع البلاد والطمأنينة على الأنفس والأعراض والأموال ، ورد اعتداء الأعداء على المسلمين ودحض مزاعمهم عن الإسلام ودحض مطامعهم في دولة الإسلام.

٣) يعد حفظ النفس من القواعد الضرورية الخمس الذي جعلها الله حقا شرعيا لكل إنسان فلا يصح الاستخفاف به والتعدي على حقوق الله في حياة الناس.

٤) تساعدالمحافظة على النفس على إغلاق الأبواب التي تؤدي إلى الاعتداء على حقوق الآخرين المبنية على المشاحنة والمضايقة ، ومنع إثارة النزاعات والخصومات بين أفراد المجتمع.

٥) حماية العقول من الاعتداء عليها بغير حق مشروع ومن التعرض لها ، وإقامة العقوبات المتعلقة بحفظ العقل والمحافظة عليه.

٦) بالمحافظة على النسل يتم البعد عن اختلاط الأنساب والابتعاد عن جرائم العرض والزنى، وحفظ هيبة الأمة بين الأمم وكرامتها وحمايتها من ارتكاب الجرائم المتعلقة ، بالمحافظة على النسل يتم نسب الأبناء إلى آبائهم وبالتالي يعيش الأبناء في ظل رعاية الوالدين ، والبعد عن ارتكابهم للفواحش والجرائم وحمايتهم من التشرد والضياع.

٧) ينزل الإسلام المال منزلته من الاعتبار وبقدره قدره ويعتبره في تشريعه السياسي مقصدا أساسيا من المقاصد الخمسة الضرورية بل عنصرا مقوما للدولة ، وأوجب الإسلام إيجاد المال بل وتنميته خشية ألا يفي أو أن يفنى ، وتنمية المال استثماره وزيادة إنتاجه.

٨) بالمحافظة على المال يتم تحقيق العيش الكريم للعباد وإيصالهم إلى غاياتهم المنشودة ، وتحقيق مصالحهم ، وتحقيق السعادة لهم ودرء المفاسد عنهم ، حفظ حقوق وأموال الناس من الضياع أو التعرض لها، ورعاية الأموال وصرفها في الوجوه المشروعة وعدم تبذيرها، ورعاية الأمر الفطري المغروس عند الناس وهو حب التملك والدفاع عنه.

**مراجع البحث**

(١) الإمام مالك بن أنس ، **الموطأ** ، صححه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي ، كتاب القدر ، باب(١) النهي عن القول بالقدر رقم(٣) ، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية ، المجلد(٢) ، ١٩٧٩م ، ص٨٩٩.

(٢) عدنان عبدالرحمن الدروي ، **أصول علم الإجرام علم العقاب ومعاقبة المذنبين** ،الكويت : منشورات ذات السلاسل ، ٢٠٠٥، ص١٣٣.

(٣) أحمد شلبي ، **موسوعة الحضارة الإسلامية التشريع والقضاء** ، القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٨٩م، ص٢٣٤.

(٤) عبد الكريم زيدان ، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية** ، عمان: مكتبة البشائر ، ١٩٨٩م ، ص٥.

(٥) محمد بلتاجي ، **منهج عمر بن الخطاب في التشريع** ، دراسة مستوعبة لفقه عمر وتنظيماته ، القاهرة: دار الفكر العربي ، ١٩٧٠م، ص٢٣٨.

(٦) حرش أسعد المحاسن، ترتيب المقاصد الضرورية بين المتقدمين والمعاصرين وأهميتها للمفتي ، **مجلة دراسات وأبحاث** ، العدد(١٢)، سبتمبر ، جامعة الجلفة ، ٢٠١٣م ، ص٩.

(٧) محمد بن إسماعيل البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب مناقب الأنصار ، باب وفود الأنصار إلى النبي(ﷺ) بمكة وبيعة العقبة ، رقم الحديث٣٨٩٢ ، ص٩٥٣.

(٨) سعود بن عبد العزيز الشايع ، أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حفظ الضرورات الخمس: دراسة تطبيقية على الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمملكة العربية السعودية ، **رسالة دكتوراه** ، معهد بحوث ودراسات العالم الاسلامي ، جامعة أم درمان الاسلامية بالسودان ، ٢٠٠٠م.

(٩) أمل راشد إبراهيم الخليفة ، التطبيقات التربوية المعاصرة لمقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية ، **المجلة التربوية لكلية التربية بسوهاج** ، العدد(٦٧) ، الجزء(٢) ، نوفمبر ٢٠١٩م ، ص١١٢٧.

(١٠) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، **المستصفى** ، تعليق محمد مصطفى ابي العلا ، مصر: شركة الطباعة الفنية المتحدة ، د.ت، ص٢٥١.

(١١) إبراهيم الغرناطي الشاطبي ، **الموافقات في أصول الشريعة** ، بيروت: دار المعارف ، د.ت ، المجلد(٢) ، ص٨.

(١٢) يوسف أحمد البدوي ، **مرجع سابق** ، ص١٢٩.

(١٣) عبد الرحمن جاد الله البناني ، **حاشية البنائي على شرح المحلي** ، بيروت: دار الفكر، الجزء(٢) ، ص٢٨.

(١٤) محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي ، **شرح الكوكب المنير** ، تحقيق: محمد الزحيلي & رنزيه حماد ، الرياض: مكتبة العبيكان الجزء(٤) ، ١٩٩٣م ، ص١٥٩.

(١٥) محمد رأفت عثمان، بعض المبادئ التي تحكم الإدارة العامة في الاسلام ، **ندوة "الإدارة في الاسلام"** التي نظمها المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب التابع لبنك التنمية بجدة بالتعاون مع جامعة الأزهر في الفترة من ١٥-١٩ سبتمبر ، ١٩٩٠م ، ص١٣٣.

(١٦) يوسف أحمد البدوي ، **مرجع سابق** ، ص ص١٢٦-١٢٧.

(١٧) محمد بن سعد بن أحمد اليوبي ، **مرجع سابق** ، ص٢١١.

(١٨) يوسف حامد العالم ، **مرجع سابق** ، ص٣٢٥.

(١٩) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي ، **سنن أبو داود**، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، محمد كامل قروبللي، كتاب النكاح ، باب في تزويج الأبكار ، بيروت: دار الرسالة العالمية ، الجزء(٣) ، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م ، رقم ٢٠٥٠، ص٣٩٥.